

## الغرفة الجنائية

ملف رقم 1453301 قرار بتاريخ 2021/07/14

قضية (ه.ل) ومن معه ضد (ض.ع) ومن معه والنيابة العامة

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: محكمة الجنايات الاستئنافية- تلاوة قرار الإحالة.  
المرجع القانوني: المادتان: 300 و 322 مكرر 6 من قانون الإجراءات  
الجزائية.

المبدأ: يترتب عن إغفال إجراء تلاوة قرار الإحالة على  
محكمة الجنايات الاستئنافية البطلان الإجرائي للحكم.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع للسيد مقدم مبروك رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب وللسيد ساهل حميد المحامي العام لدى المحكمة العليا في  
طلباته المكتوبة الرامية إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 01 و02 ديسمبر 2019  
من طرف المتهمين: (ه.ل)، (ه.س)، (ه.ه)، (ه.ع)، (ض.ك) ضد الحكم  
الجنائي الصادر في الدعوى العمومية والمدنية عن محكمة الجنايات  
الاستئنافية لدى مجلس قضاء باتنة بتاريخ 24 نوفمبر 2019، والقاضي ب:  
الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية: إدانة المتهمين: (ه.ه)،  
(ه.س)، (ه.ل)، (ه.ع)، (ض.ك) بجناية الفعل المخل بالحياة على قاصر لم  
يكمل 16 سنة من عمره إضرارا بالضحية (ض.ع) طبقا للمادة 35 فقرة 2  
من قانون العقوبات، وعقابا لهم الحكم على كل واحد من المتهمين:  
(ه.ه)، (ه.س) بتسع (09) سنوات سجنا.

وعلى كل واحد من المتهمين: (ه.ل)، (ه.ع)، (ض.ك) بسبع سنوات  
سجنا.

## الغرفة الجنائية

مع توقيع الحجر القانوني على المحكوم عليهم طيلة تنفيذ العقوبة الأصلية، والحكم عليهم بفترة أمنية محددة بأربع سنوات طبقا للمادة 60 مكرر من قانون العقوبات.

تحميل المحكوم عليهم المصاريف القضائية، وتحديد مدة الإكراه البدني بأقصاه.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث أن المتهم: (م.ل) طعن بالنقض بتاريخ 01 ديسمبر 2019 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 24 نوفمبر 2019، وأودع بتاريخ 02 جانفي 2020 مذكرة بأوجه طعنه جاءت داخل الأجل القانوني، موقعة من دفاعه الأستاذ عمر قسوم، محام مقبول لدى المحكمة العليا، مما يجعل طعنه مستوفيا للأوضاع والأشكال القانونية المقررة بالمواد: 498، 505، 511 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين معه التصريح بقبول طعنه شكلا.

حيث أن المتهمين: (م.س)، (م.ه)، (م.ع) طعنوا بالنقض بتاريخ 01 و02 ديسمبر 2019 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 24 نوفمبر 2019، وأودعوا بتاريخ 02 جانفي 2020 مذكرة مشتركة بأوجه طعنهم جاءت داخل الأجل القانوني، موقعة من دفاعهم الأستاذة: كريمة قسوم، محامية مقبولة لدى المحكمة العليا، مما يجعل طعنهم مستوفيا للأوضاع والأشكال القانونية المقررة بالمواد: 498، 505، 511 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

غير أنهم أودعوا مذكرة طعن مشتركة ثانية بتاريخ 20 جانفي 2020، موقعة من دفاعهم الأستاذ: بشير سليم، محام مقبول لدى المحكمة العليا، جاءت مخالفة لأحكام المادة 505 من قانون الإجراءات

## الغرفة الجنائية

الجزائية، التي تستوجب إيداع مذكرة واحدة فقط، مما يتعين معه استبعادها من المناقشة.

حيث أن المتهم (ض.ك) طعن بالنقض بتاريخ: 02 ديسمبر 2019 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 24 نوفمبر 2019، وأودع بتاريخ 13 جانفي 2020 مذكرة بأوجه طعنه جاءت داخل الأجل القانوني، موقعة من دفاعه الأستاذ مسعود بلعقون، محام مقبول لدى المحكمة العليا، غير أنه تنازل عن طعنه بموجب طلب محرر وموقع عنه بتاريخ 13 جوان 2021 مؤشر عليه من مؤسسة إعادة التأهيل قسنطينة، مما يتعين معه الإشهاد بتنازله عن طعنه ابتداء من تاريخ 13 جوان 2021.

### من حيث الموضوع:

حيث أثار المتهم (م.ل) بمذكرة طعنه، وجهان للنقض، وهما نفس الوجهان اللذان تناولهما المتهمون: (م.س)، (م.ه)، (م.ع) في مذكرة طعنهم المشتركة، مما يتعين تناولهما بالمناقشة معا لتطابقهما:

**الوجه الأول:** مأخوذاً من خرق إجراءات جوهرية في الإجراءات المادة 500 فقرة 03 من ق.إ.ج. وفرعه إلى ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** بدعوى خرق نص المادة 314 فقرة 06 من ق.إ.ج، لعدم تضمن الحكم المطعون فيه الوقائع موضوع الاتهام.

**الفرع الثاني:** بدعوى خرق نص المادة 300 من ق.إ.ج، لعدم تلاوة قرار الإحالة، وأن محضر المرافعات والحكم لم يشير إلى ذلك.

**الفرع الثالث:** بدعوى أن ديباجة الحكم المدني تضمن أطرافاً أخرى هي: (ض.ا)، (ض.م) في حين الضحية هو القاصر ووالده، مما يعرضه للنقض.

**الوجه الثاني:** مأخوذاً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه المادة 500 فقرة 07 من ق.إ.ج. وفرعه إلى فرعين:

## الغرفة الجنائية

**الفرع الأول:** بدعوى خرق نص المادة 305 من ق.إ.ج، كون الأسئلة طرحت مخالفة لصيغة (هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟)

**الفرع الثاني:** بدعوى عدم طرح سؤال حول الفترة الأمنية المنصوص عليها بالمادة 60 من ق.ع، كونها ظرف مشدد، وكذا أن المادة 60 مكرر تبين كيفية تطبيق الفترة الأمنية في الجرائم التي تزيد عقوبتها عن 10 سنوات سجنًا وأن ينص عليها القانون بنص خاص، مما يعرض الحكم للنقض.

**عن طعون المتهمين: (م.ل)، (م.س)، (م.م)، (م.ع)، معا لتطابقها:**

**عن الوجه الأول في فرعه الثاني بالأسبقية:**

حيث أثار الطاعنون هذا الفرع الثاني، بدعوى خرق نص المادة 300 من ق.إ.ج، لعدم تلاوة قرار الإحالة، وأن محضر المرافعات والحكم لم يشير إلى ذلك.

بالفعل بالرجوع إلى محضر المرافعات بوصفه الوثيقة الرسمية المثبتة لإجراءات المحاكمة الجنائية وكذا إلى الحكم المطعون فيهما فإنهما لم يشير إلى أن رئيس محكمة الجنايات قد أمر كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة، وأنه شرع مباشرة في استجواب المتهمين، في حين المادة 322 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية تنص في مضمونها على أن محكمة الجنايات الاستئنافية تطبق أمامها نفس إجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية إلا ما استثني بنص خاص، وبما أن نص المادة 300 المحتج به جاء بصيغة الوجوب فإن إغفال إجراء تلاوة تقرير الإحالة يترتب عنه بطلان الحكم الجنائي.

كما تعين المحكمة العليا من خلال الرجوع على أوراق ومستندات ملف الطعن، لاسيما محضر المرافعات في صفحته الأولى أن محكمة الجنايات قد فصلت في شكل الاستئناف بعد إجراء عملية القرعة واستخراج المحلفين وأدائهم لليمين القانونية، مما يفيد أن المحلفين

## الغرفة الجنائية

بدورهم شاركوا في الفصل في الاستئناف، وفي ذلك مخالفة للمادة 322 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط الفصل في شكل الاستئناف قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين، وأن يكون ذلك بموجب حكم مكتوب ومستقل وهو الأمر المفتقد في قضية الحال، ولما لم تفعل محكمة الجنايات ذلك تكون قد عرضت حكمها للنقض والإبطال.

حيث أنه ومتى كان الحال كذلك يتعين نقض وإبطال جزئيا الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى مناقشة باقي ما أثاره الطاعنون لعدم جدواه. حيث أن المصاريف القضائية على من خسر طعنه طبقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب

#### تتضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

الإشهاد بتنازل المتهم (ض.ك) عن طعنه ابتداء من تاريخ 13 جوان 2021.

قبول طعون المتهمين: (م.ل)، (م.س)، (م.م)، (م.ع)، شكلا وموضوعا. وبنقض وإبطال جزئيا الحكم المطعون فيه بالنسبة إليهم فقط، وبإحالة ملف الدعوى على محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة مشكلة تشكيلا آخرًا للفصل فيه من جديد طبقا للقانون. والمصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة - العليا الغرفة الجنائية - القسم الأول، المترتبة من السادة :

مقدم مبروك	رئيس القسم رئيسا مقررا
عابد شافية	مستشارة

### الغرفة الجنائية

مستشـارا	نـجار محمد
مستشـارا	مناعي بغداد
مستشـارا	لقديم لـخـضر
مستشـارا	بوشـيوان محمد
مستشـارة	سـويـفـة نـعيـمة
مستشـارا	كـنـتـولي محمد

بـحـضـور السـيـد: سـاهـل حـمـيد - المـحـامـي العـام.  
وبـمـسـاعـدة السـيـد: بـن سـعـدي الـوـحـدي - أـمـين الـضـبـط.